رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - أحكام الصيام

# ماحكم الإفطار على الوتر من التمرات | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

---

الاخ يسأل عن الايثار في الفطر لا اعلم حديثا ثابتا في هذا وان كان بعظ الفقهاء قد استحب ان يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب اه الوتر ولان النبي وسلم كان يوتر اذا خرج يوم اه العيد وطاعن بني يوتر قالوا هذا مثل هذا ولان الله - 00:00:00

يصعب تعميمه. الانسان ربما يقال اذا اذا اكل يوتر اذا شرب يوتر ويعمم هذا الخبر فنقول الامر الذي انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وجد المقتضي للنقل فلم ينقل كواقع على الحال. فاننا لا نقول الوتر - 00:00:20

والامر الذي ولم يوجد مقتضاه ممكن يقال بان الله وتر يحب الوتر فوجد ماذا كان يصنع في اكله وفي شربه هل كان يفطر ولن ينقل واحد بانه يوتر. فبالتالي لا نستحب الايتار هنا لوجود انعقاد السبب ولن ينقل انه كان - 00:00:41

يوتر فالاصل عدمه فلا هذا لا شك انه وما لم يوجد فاذا لم ينعق ويريد بمقتضاه هذا ممكن ان يقال فيه وينظر بحسب المقتضي انا قلت انه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للمصلى قال يخرج للمصلى يوم العيد - 00:00:58

يوتر هذا ورد فيه النص القياس لو لم يرد واقع الحال يعني لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الامر يستدعي الى النقل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر. فبالتالي لا نقول بالاستحباب آآ الايثار في آآ آآ الفطر - 00:01:13

رمضان لان هذا وجد سببه وقام المقتضي للنقل لو فعله النبي فلم ينقل. لنبقى على الاصل انه لا يوتر وانه لا دليل على اه - 00:01:33